

كليات في علم الرجال

[472] باسمه واخرى بكنيته مقيدا بالمرادي (1). ومنها: قول العياشي في سؤاله عن ابن فضال عن أبي بصير. فلولا الانصراف لقال: سألته عن أبي بصير الاسدي، ولجابه ابن فضال أن أبا بصير يطلق على شخصين، أحدهما يحيى والآخر ليث. ولم يجبه كذلك كما مر، بل يمكن أن نقول إن سؤال العياشي دال على أن يحيى كان في الاشتهار بالكنية بمثابة حتى كأن الكنية اسمه ولا يعلم اسمه كل أحد، بل أوحدي مثل ابن فضال. ومنها: أن النجاشي لم يذكر التكنية بأبي بصير لغير يحيى. وحكى في ترجمة ليث أن بعضهم عرفه بأبي بصير الاصغر. فتلخص من جميع ما ذكرنا أن أبا بصير المذكور في أسانيد الاخبار إما يحيى جزما وإما مردد بين يحيى وليث، وحيث إن كلا الرجلين في ذروة من الجلالة والوثاقة، فلا يوجب الاشتراك جهالة أو ضعفا في السند. الفائدة الحادية عشر قال صاحب " المعالم " في مقدمة المنتقي (2): " قد يرى في بعض الاحاديث عدم التصريح باسم الامام الذي يروي عنه الحديث، بل يشار إليه بالضمير. وطن جمع من الاصحاب أن مثله قطع، ينافي الصحة. وليس ذلك على إطلاقه بصحيح، إذ القرائن في أكثر تلك المواضع تشهد بعود الضمير إلى المعصوم. وهذا لان كثيرا من قدماء رواة حديثنا ومصنفي كتبه كانوا يروون عن الائمة مشافهة ويوردون ما يروونه في كتبهم جملة، وإن كانت الاحكام التي في _____ (1) راجع الفقيه ج 1، الصفحة 158، الباب 38 من كتاب الصلاة الحديث 18: وسأل ليث المرادي أبا عبد الله عليه السلام.. ج 2، الصفحة 216، الباب 117 الحديث 13. وسأله ليث المرادي. (2) المنتقي ج 1، الصفحة 39، الفائدة الثامنة بتصرف يسير. [*] _____